عليها وجود ولا شيء وقوله ثم واما الاعراف القديمة فيصدق من الحدث عليها لا هذا غير صحيح ولا معنى له فان الاعراف
القديمة لا يصدق عليها وجود ولا لفظ الشيء ولا موقوف بعد ان يكون بكيفية يرجع دخولها تحت قوله وجود الشيء وبعد ان
لا يكون بلا جسم وقوله ثم وعلى الوصف الحكمي لا اذكر ابن فيه الهيبر هذا المعنى الثالث وقد ذكره بعض
الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي على ثبوته وانه منفي بالحقيقة والاصل عدم اعتبار الشيء لعدم الشرع وقوله
وعلى المنع المترتب على الاعضاء كلها او بعضها يقتضي ان الحدث الاصغر متعلق بالاعضاء المخصوصة فقط وفيه
نظر بل الظاهر انه متعلق بجميع الجسد لا بالبعض فقط والا لاقتضى جواز حمل المحدث المصحف بظهره وهو لا يجوز
وقوله ثم او سبب اكره بناء على انها سبب لا طبعي لظاهر اختلاف فيها وتبين كذلك اذ لم ار من ذكر انها سبب
وكلام الائمة صريح في انها ليست بسبب وانما ذكر ذلك الشيخ ميارة وقال البساطي انه مشهور وقوله ثم ولا الاولى الخارج
لا قال ح وتجتمع ذلك على هذه مقام ادق الخبث كما اشار اليه البساطي بيد نقصه وتكلف لا يحتاج اليه وفيه
ايضا انه لا يشمل الحكم المترتب على سبب الحدث كالنوم او على بعضه كلا مرة والشك تامل وحكم الخبث قول ثم وقد ح بقوله
حكمية عين النجاسة لا يفيد نظرا الى العين لا تدخل في لفظ صفة حتى يحتاج الى اخراجها بقوله حكمية وقوله ثم [illegible]
بان معرفة الفصيح هذا الجواب غير صحيح بل التعريف صادق عليه لانه ليس فيه نص على الصلاة تامل وقوله ثم ولا بد القيد
لا يسمى لا غير صحيح بل الا الثوب موصوف بالصفة الحكمية بسبب الغصب لا بالمطلق قول ثم لا غير لا يتبع ما في ح من ان
نصوص الباب [illegible] اعم لا يرتفع بر الحدث بغير المطهر وان لم يكن في الكلام اذ [illegible] والمعنى
انه يرفع الحدث [illegible] وقوله ثم وكلام الموضع ضبطه قوله لا يتبعن لا بغير المطهر [illegible] ايضا بل لا يصدق
ان اوصافه ليست منحصرة في المطلق والمتغير [illegible] على المتغير وارد لا ذلك مبني على وجود القسم في
كلامه وهو غير موجود فيه تامل وقوله ثم وتفسير انا هو بلفظ الماء [illegible] الى المراعاة فتفسير الماء المطلق
كتفسير الحيوان بالانسان وغيره وذلك صحيح وهو ما صدق عليه اسم ماء في المطلق [illegible] انه مراده [illegible]
[illegible] وعليها ابن الحاجب وابن عرفة وعرف المطلق بالاسم
الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج [illegible] مطلق انظر ح وقوله
بحث معه [illegible] لا تعل في كلامه [illegible] الشارح
على [illegible] شارح [illegible] وان جمع من [illegible] الظاهر ان [illegible]
المطلق [illegible] الحدث بالمطلق وان كله [illegible] وقوله ثم والظاهر انه لا
[illegible] مخصوصة [illegible] هذا الفرع [illegible]
[illegible] قول ثم في الملح [illegible] محل الخلاف واما
التراب في موضعه [illegible] خلاف [illegible] انظر ح وقول ثم [illegible] غير صحيح اذ [illegible]
[illegible] في هذا الفرع الاقوال [illegible] الفرع الاقوال
[illegible] ح [illegible] وهو غير [illegible] والله اعلم
المشهور انه [illegible] سهو وقول
او كان سهوا [illegible] قول ثم وسواء كان [illegible] تخصيص [illegible] المطلق دون [illegible]
[illegible] على ما هنا من الحكم [illegible] هو الظاهر [illegible]
[illegible] بدليل [illegible] منه
[illegible] اذ ما تغير [illegible] قول ثم
[illegible] او كثير اختلط [illegible]
قول ثم في [illegible] بالفتح [illegible]
وعضد هو الظاهر [illegible] الفتح والكسر في النون مع سكون الجيم [illegible]

اللغة

اللغة السادسة وهي كسرها مع كالمد بالنظر او شك في مغيره هل يضر قول ثم لعل اختلاف مصر في ذلك غير انما الكيفية
لا انظر هو الترجيح مع ان الذي ذكره فيما عن البساطي يدل على ان الذي اختلف فيه اهل مصر انما هو من قبيل ما علم او شك ان مغيره
من الجنس وانما اختلافهم فيما ظن ان تغيره من النجس مع كثرته ملون هو الترجيح الكلام او فيما لم يقيد ملعه والله اعلم ان تغير
بمجاوره قول ثم فان قلت كيف يتغير لا الماء في الجواب ما في شرح المقاصد ونصه اتفق المتكلمون والحكماء على
امتناع انتقال العرض من محل لاخر [illegible] والحكماء [illegible] لا انتقال
فيه بل الحدوث فيه باحداث الفاعل المختار عندنا وبحصول الاستعداد للمحل ثم [illegible] قال طبعي
وفيه نعم ان اجاب بما تكلفه نعت وغيره قلت والجواب [illegible] يفي بقاء امثاله يعني يبقي جنسه بقاء
امثاله لان العرض يعدم في كل لحظة ويوجد الله تعالى [illegible] على قول اهل الحق انه لا يبقى زمانين فهو لا يبقي وجنسه باق
وقوله ثم فينتقل مثله يعني باحداث الله تعالى ذلك فيه وهكذا اجاب بعض من جمع لما في شرح المقاصد والله اعلم وان بوصف
لا صق قول ثم ولا نقل عن الشيخ والقابسي لا ما نقله ابن عرفة عن الشيخ والقابسي اجاب عنه ح بانه لا دليل لابن عرفة فيه
ما ذكره صاحب الجمع من ان مسالة الحلو كل جزء من اجزاء الماء فيها ما زجه جزء من اجزاء الدهن لان الدهن ينتشر من فم
[illegible] الواقع في الماء [illegible] وفوله ينتشر هو بالنون والشين
والغين المعجمتين [illegible] قال ح او من الحية فطرات وعاء قول ثم وشك المسلم غيره من العرب واهل البوادي
لا بل الذي في ح انه لا يعصوم المسلم [illegible] فيه مضرح الغالب لان الذي يحتاج الى
ذلك [illegible] المسلم فال وفول سند لا ينبغي عند العرب واهل البوادي [illegible]
[illegible] قول ح والظاهر التغيير [illegible] تامل وقوله
[illegible] الشيخ زروق عن الشبيبي ونقل الفاكهاني
[illegible] ح عنه قوله [illegible]
[illegible] او بمشوش [illegible] الكاف واللام [illegible]
[illegible] قال ح ومن افهم
على معناه [illegible] ذكر في القاموس [illegible] قال ابن
[illegible] والله اعلم
[illegible] في القاموس [illegible] قول ثم [illegible] عمر بن عبد العزيز
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] ح في [illegible] والاتفاق على السلب به قول ثم
[illegible] غير صحيح بل [illegible] المصنوع في الحكم [illegible] وغيره ولا
[illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] المصنوع [illegible]
[illegible] على [illegible] المصنوع [illegible] تامل
وقول ثم لان [illegible] الخلاف [illegible]
في التراب [illegible] قول ثم [illegible] هذا
هو الصواب [illegible] ح وغيره [illegible] الخلاف في اللون وقول واما [illegible]
هذا هو الصحيح [illegible] ح وضيح [illegible] قول ثم [illegible]
مع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والتنجيس [illegible] جواز التناول والمنع [illegible] وهذا الحمل هو الظاهر
[illegible] وهو صواب [illegible] طبعي قلت [illegible] النجس ممنوع التناول [illegible]

Copyright © King Saud University